تنازع القوانين في مسائل الوقف
دراسة مقارنة

Conflict of laws concerning the issue of Waqf
- A comparative study –

د. خليل ابراهيم محمد
كلية الحقوق– جامعة الموصل
alkeke20012@uomosul.edu.iq

الباحث: محمد رافع يونس محمد
كلية الحقوق– جامعة الموصل
mahammadrafie@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٣/٢٥ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٧/٩**

الملخص:

تواجه الشعوب ومنها الاسلامية في عصر العولمة والتكنلوجيا، الفقر، والجهل، والمرض، التي اخذ الوقف بمعالجتها في عدة دول، لأنه لم يعد محصوراً في المجال المحلي، وانما اخذ يتطور ويتوسع بإيصال منافعه الى شعوب الدول الاخرى التي تواجه مشاكل اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، لتوطيد روح التعاون والتكافل بين شعوبها، فأصبح الوقف عابراً للحدود ويدخل في علاقاته العنصر الأجنبي، سواء كان هذا العنصر من جانب الواقف، ام المال الموقوف، ام الموقوف عليه، مما يؤدي الى تنازع عدة قوانين للانطباق عليه، لذا فان هذا البحث جاء لمعالجة مشكلة تنازع القوانين في مسائل الوقف، اذا كانت العلاقة فيه تتضمن عنصراً أجنبياً.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المال الموقوف، تنازع القوانين، عنصر أجنبي.

Abstract:

Peoples all over the world in general and the Islamic people in particular in the age of globalization and technology, encounter poverty, ignorance and diseases, that Waqf attempted to deal with in several countries as it is no longer limited to the local scope, but began to expand and develop by conveying its benefits to other countries that face economic, social and cultural problems to embed and support the spirit of cooperation and interdependence between the peoples. Therefore, the individual became global and the foreign element came into his/her relationships, whether that element is in the side of the endowing person or the fund which is the subject of the Waqf and this led to the conflict amongst the laws in terms of the application of these laws to the Waqf. So, this research came to deal with the problem of laws conflict in the issues of Waqf, if the relation within it involves a foreign element.

Keywords: Waqf, fund of entailment (Waqf), law conflict, foreign element.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين، سوف نبين مقدمة البحث في البنود الاتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث: لم يعد الوقف الاسلامي مقتصراً على المحتاجين في حدود الدولة الواحدة، وانما امتد ليتجاوز حدودها، في اعانة المحتاجين في الدول الاخرى، والأمثلة على ذلك كثيرة منها، اوقاف الحرمين الشريفين على مكة والمدينة في العراق، والمغرب، والجزائر، وتونس، وغيرها من الاوقاف على القدس الشريفة في فلسطين، كما في اوقاف الجزائر والمغرب، التي استوجبتها مبررات الوقف – المتعدد الاطراف والاركان– في جوانبها الدينية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والصحية، وحالات الكوارث.

لذا سنبحث تنازع القوانين على مسائل الاوقاف المشوبة بعنصر أجنبي سواء في الواقف، أم الموقوف، أم الموقوف عليه، ام في صيغة الوقف "عقد الوقف"، وكذلك المسائل الشكلية والاجرائية التي لم يعالجها المشرع العراقي بنص صريح وواضح.

ثانياً: اهمية البحث: تكمن اهمية موضوع البحث في انتشار عناصر العلاقات القانونية للوقف في بعض الحالات في عدة دول، وضرورة حل التنازع التشريعي لهذه العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي.

ثالثاً: مشكلة البحث واسباب اختياره: تدور مشكلة البحث حول النقص التشريعي في القانون العراقي في مجال الوقف، اذ لا توجد قاعدة اسناد تحدد القانون الواجب التطبيق على مسائل الوقف المشوبة بعنصر أجنبي، لذا جاء البحث ليعالج هذا النقص التشريعي بإيجاد قاعدة اسناد مناسبة وملائمة لعلاقات الوقف المشوبة بعنصر أجنبي.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدت دراستنا على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، في استقراء الكتابات الفقهية، والقانونية للوقف، وتحليلها، لبيان مدى انطباق قواعد القانون الدولي الخاص على الوقف، فضلاً عن المنهج المقارن في مقارنة التشريع العراقي مع التشريع الجزائري، والتشريعات العربية الاخرى كلما امكن ذلك.

خامساً: هيكلية البحث: كانت هيكلية البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الاول: التعريف بالوقف المشوب بعنصر أجنبي.

المبحث الثاني: تكييف الوقف والقانون الواجب التطبيق عليه.

المبحث الأول: التعريف بالوقف المشوب بعنصر أجنبي

لم يعد الوقف كما اسلفنا محصور بدولة واحدة لكي ينطبق قانون تلك الدولة عليه، بل اخذ يتجاوز حدود عدة دول في علاقات قانونية مشوبة بعنصر أجنبي، لذلك سنبين التعريف بالوقف، وتطرق العنصر الأجنبي اليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالوقف

ان التعريف بالوقف الذي هو من ابداع وتنظيم الفقه الاسلامي، يتطلب ان نعرفه من الناحية اللغوية، والتشريعية، والاصطلاحية، كما ينبغي بيان اركان الوقف، وشروطه، لان العنصر الأجنبي يتخلل احد اركان الوقف، لذلك يقتضي الأمر بيان التعريف بالوقف، وبيان العنصر الأجنبي الذي يتطرق اليه، ان نقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الوقف

سنبين في هذا الفرع التعريف اللغوي، والتشريعي، والاصطلاحي للوقف في البنود الاتية:

اولاً: تعريف الوقف لغة: الوقف لغة دام وسكن، ويقال وقف الدار حبسها في سبيل الله، والجمع اوقاف ووقوف، ويقال للموقوف ايضاً "وقف" تسمية بالمصدر[١]، اي يطلق المصدر "الوقف" على اسم المفعول "الشيء الموقوف"، لذا فان تعريف الوقف لغة يعطي معنى: الحبس والسكون ومنع التصرف على وجه الدوام والاستمرار.

ثانياً: تعريف الوقف في التشريع: لم نجد في التشريعات العراقية النافذة تعريفاً للوقف، الا في لائحة قانون احكام الوقف لسنة ١٩٤٧ والذي لم يسن، اذ عرفت المادة (١) منه الوقف بانه "حبس العين عن تمليكها والتصدق بمنفعتها على جهة بر لا تنقطع"[٢]. ويتضح من هذا التعريف ان الوقف هو حبس الشيء الموقوف، ومنع تمليكه لاحد، او التصرف فيه، وصرف ريعه الى جهة خيرية لا يمكن انقطاعها.

اما المشرع الجزائري فقد عرف الوقف بانه "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، او على وجه من وجوه البر والخير"[٣]. وعرفه قانون الأسرة الجزائري بانه "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[٤].

ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري استعمل لفظ "المال" في قانون الأسرة بدلاً من لفظة "العين"، كون مصطلح المال اوسع، لأنه يشمل الأموال المادية المنقولة، وغير المنقولة، من اعيان ومنافع، وأموال معنوية غير مادية، كحق المؤلف والمخترع والفنان وغيرها[٥].

ثالثاً: تعريف الوقف في الاصطلاح: تستقى قواعد الوقف من الفقه الاسلامي، لذا فان تعريفه في الفقه الاسلامي على الراجح والمشهور هو ما جاء في تعريف الحنابلة والجعفرية وهو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٦].

وعرفه احد شراح القانون بانه "حبس العين المملوكة والتصدق بمنفعتها على جهة بر لا تنقطع"[٧]. وعلى الرغم من شمولية التعريف اعلاه، الا انه مقتضب، لذا فانه يمكن تعريف الوقف بانه: "حبس المال المملوك على حكم ملك الله سبحانه وتعالى ومنع التصرف فيه، والتصدق بمنفعته على جهة بر لا تنقطع، وعلى وجه التأبيد، فلا يباع، ولا يشترى، ولا يرهن، ولا يحجز، ولا يورث، الى ان يرث الله الارض ومن عليها، ويديره متول وهو بمنزلة القاضي والقاضي لا يحاسبه الا قاضٍ".

ومن الجدير بالذكر فان الفقه الاسلامي اقر بأن الوقف شخصية معنوية بمعناها واحكامها وان لم يكن يعرفها بالاسم لان له ذمة مالية مستقلة[٨] كما ان القضاء المصري قضى بذلك[٩]، قبل التشريع[١٠]. وهذا ما اخذت به اغلب التشريعات العربية[١١] واسبغت عليه خصائص الشخصية المعنوية، اما القضاء العراقي فعده شخصية معنوية قائمة بذاتها مستقلة عن الوقف وتسجيل الوقف يكون باسم الواقف[١٢]. وتأسيساً على ما تقدم فان الوقف (الموقوف) شخصية معنوية مستقلة عن الواقف، والموقوف عليه، ويمثله متولي، ويتمتع بحقوق الشخصية المعنوية كافة، وله نظام اساسي في الحجة الوقفية، وذمة مالية مستقلة، ومعترف به شرعاً وقانوناً كما له جنسية، وموطن واهلية، وله حق التقاضي[١٣].

الفرع الثاني: اركان الوقف وشروطه

الوقف تصرف شرعي وقانوني، يصدر عن شخص بلفظ معين يراد به حبس مال لصدقة في وجوه الخير والبر، لذا يستلزم توافر اركان لقيامه وهي: الواقف، والموقوف، والصيغة، والموقوف عليه[١٤]، ولكل ركن شروطه، وسنوجز ذلك فيما يلي:

أولاً: الواقف: وهو الشخص الذي يصدر عنه الوقف بإرادته المنفردة، مالكاً للمال المراد وقفه، سواء اكان شخصاً طبيعياً ام معنوياً، كامل الاهلية، ممن يصح تصرفه، غير محجور عليه لسفه او غفلة او دين، ويكون الشخص الطبيعي معروفاً باسمه، ولقبه، وجنسيته، وموطنه، اما الشخص المعنوي فيجب ان يكون معترفاً به، وله ممثل قانوني، وله موطن.

ثانياً: الموقوف: ويقصد به محل الوقف، ويجب ان يكون المال الموقوف موجوداً، ومعلوماً، ومحدداً، ومشروعاً، اي له قيمة مالية معلومة، ومحدد الاوصاف، ويكون مملوكاً ملكاً تاماً باتاً للواقف وقت الوقف، وعرف المشرع العراقي الموقوف بانه "المال الموقوف منقولاً كان ام عقاراً، واي شيء آخر"[١٥]. وهذا يعني انه من الممكن ان يكون المال الموقوف مالاً مادياً او معنوياً، ومن الجدير بالذكر انه يجوز ان يكون الموقوف نقوداً، او اسهم، او صناديق وقفية الصكوك.

ثالثاً: الصيغة: ويقصد بها صيغة ايجاب الواقف بالتعبير عن ارادته لفظاً او فعلاً، ويشترط فيها ان تكون جازمة، ومنجزة، ومؤبدة، ليس فيها شرطاً يؤثر على اصل الوقف، او ينافي مقتضاه، او يخالف نصاً شرعياً، او يتعارض مع منفعة الموقوف او الموقوف عليهم، والمشرع العراقي لم ينص على شكلية معينة لإنشاء الوقف، الا ان القضاء العراقي ذهب الى ان الوقف ينشأ بصيغة تدل على انشائه، ويثبت بطرق الاثبات كافة، ولا يلزم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري[١٦].

وتجدر الاشارة الى ان الصيغة التي تشتمل على اركان الوقف، وشروطه، تكون من الحجج الوقفية التي تصدر عن محكمة الاحوال الشخصية، او بتعامل شرعي ثابت بحكم[١٧]، كما ان بعض التشريعات تلزم الواقف بإصدار اشهاد الوقف عن المحاكم المختصة وقيده في السجل[١٨].

رابعاً: الموقوف عليه: وهو المستفيد من الوقف على وفق شرط الواقف، وقد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الاسلامية، وقد يختصهم بالاسم او الوصف كالفقراء بالنسبة

للأشخاص الطبيعية، ويشترط في الموقوف عليه ان يكون على جهة بر لا تنقطع، ويعد السبب الحقيقي المشروع الذي قصده الواقف من الوقف هو التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالصدقة الجارية.

المطلب الثاني: العنصر الأجنبي في علاقات الوقف

اذا اشتمل الوقف على العنصر الأجنبي فانه سوف يثير تنازعاً بين القوانين الواجبة التطبيق عليه، كأن تكون جنسية الواقف أجنبية، او يكون موطنه في دولة اخرى غير دولة المال الموقوف، او يكون الموقوف عليه متوطن او مقيم في دولة أجنبية، او كان محل ابرام التصرف في دولة أجنبية.

ولتحديد دولية الوقف المشوب بعنصر أجنبي فان هناك معايير قيلت بشكل عام لتحديد دولية اي علاقة في مجال القانون الدولي الخاص، فهناك معيار قانوني، ومعيار اقتصادي، ومعيار مختلط، لذا سنبين مدى تحقق هذه المعايير في الوقف او ما يلائمها، وموقف القانون العراقي والمقارن منها، وذلك في الفروع الاتية:

الفرع الأول: المعيار القانوني

بموجب هذا المعيار تعد العلاقة القانونية دولية اذا كان احد عناصرها أجنبياً، ولكن وجد خلاف في الفقه بشأن هذا العنصر الأجنبي، اذ يذهب الفقه التقليدي الى الاعتداد بالعنصر الأجنبي أياً كان ثقله متى كان متصلاً بأكثر من نظام قانوني، وعناصر الاتصال هذه اما ان تكون موضوعية كمحل ابرام التصرف، او تنفيذه اذا كان في الخارج، او تكون عناصر شخصية، كما لو كان احد الاطراف يحمل جنسية دولة أجنبية، او انه متوطن فيها[١٩].

اما الاتجاه الحديث فيذهب الى الاعتداد بالعنصر الأجنبي الايجابي، او المؤثر والفعال[٢٠]، وما يؤخذ على هذا المعيار القانوني ان تحديد او تقدير مدى فعالية او تأثير العنصر الأجنبي سيعود الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[٢١].

واذا ما طبقنا هذا المعيار القانوني على العلاقات القانونية للوقف، فان المشرع العراقي يعد العلاقة أجنبية او دولية وفقاً لهذا المعيار، اذا كانت جنسية الواقف، او الموقوف عليه أجنبية[٢٢]، او كان موطن احدهما في دولة أجنبية[٢٣]، او كان المال محل الوقف موجود في دولة أجنبية[٢٤]، او كان التصرف قد ابرم او نفذ في دولة أجنبية. ومن امثلة تطرق المعيار القانوني في علاقات الاوقاف ما يلي[٢٥]:

١. اذا كان الواقف أجنبياً: اذ يجوز ان يكون الواقف أجنبياً في علاقات الوقف، كأن يقف فرنسياً، عيناً مملوكة له سواء أكانت منقولة ام غير منقولة لصالح جمعية خيرية او لصالح مسجد داخل العراق، ففي هذه الحالة اشتمل الوقف على عنصر أجنبي وهو الواقف، مما من شأنه ان يضفي على الواقف طبيعة قانونية دولية.

٢. اذا كان الموقوف عليه أجنبياً: وذلك كأن يقف عراقي ملكية سواء أكانت عقارية ام منقولة، على شخص أجنبي، سواء أكان هذا الشخص طبيعياً ام اعتبارياً، يقطن خارج العراق ويحمل جنسية غير الجنسية العراقية، ففي هذه الحالة يكون الوقف قد اشتمل على عنصر أجنبي، الا وهو الموقوف عليه، مما يضفي على الوقف طبيعة قانونية دولية.

٣. اذا كانت العين الموقوفة في بلد أجنبي: فقد يقف عراقي ملكية عقارية او منقولة واقعة في بلد أجنبي، لصالح جهة موقوف عليها طبيعية كانت ام اعتبارية، متواجدة خارج العراق او داخله، وفي هذه الحالة نكون امام وقف اشتمل على عنصر أجنبي الا وهو العين الموقوفة.

وقد ذهب المشرع الجزائري الى تطبيق قانون جنسية الواقف على الوقف وقت اجرائه، اذ نص على انه "... ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب او الواقف وقت اجرائها"[٢٦]، مما يعني انه اعتد بالمعيار القانوني في العلاقات الوقفية.

الفرع الثاني: المعيار الاقتصادي

اساس هذا المعيار اعتماده على حركة الذهاب والاياب، والمد والجزر، للأموال عبر الحدود، فيعد العقد دولياً مثلاً وفق هذا المعيار اذا ارتبط بالتجارة الدولية، ولا يعتد بالعناصر القانونية الأخرى، وهذا سبب انتقاده[٢٧].

واذا ما طبقنا هذا المعيار على علاقات الوقف فانه يتحقق اذا كان الموقوف عليه (المستفيد) في دولة أجنبية، اذ تتحول غلة الوقف عبر الحدود، اي ان أموال الوقف المتحصلة من استغلاله سوف تعبر الحدود مما يترتب عليه حركة ذهاب واياب لهذه الموال عبر الحدود.

ونعتقد انه لا يمكن تطبيق هذا المعيار اذا كان الموقوف عليه المستفيد يشوبه ما يخالف احكام الشريعة الاسلامية، فالوقف يبطل شرطه اذا كان يتنافى ومقتضيات الوقف شرعا[٢٨]. وهنا يصطدم هذا المعيار بموانع تطبيق القانون الأجنبي كالنظام العام مثلاً[٢٩]، وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي منع الأجنبي من ان يوقف عقاره على جهة أجنبية خارج العراق او يوصي اليها[٣٠]، وهذا ما طبقه القضاء العراقي اذ قضى بانه يحق للأجنبي في العقار ان يقف وقفاً خيرياً ما دام الموقوف عليه ليس جهة أجنبية لاقتصار منع الوقف عليها بموجب المادة (٢/٥) من قانون تملك الأجنبي العقار في العراق رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١[٣١].

الفرع الثالث: المعيار المختلط

يقصد بالمعيار المختلط "المزدوج" هو الجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي، اي ارتباط العقد بأنظمة قانونية لعدة دول، فضلاً عن انه يترتب عليه انتقال الأموال عبر الحدود، او يتعلق بمصالح التجارة الدولية، فكل عقد يتعلق بمصالح التجارة الدولية هو عقد دولي يرتبط بأكثر من نظام قانوني وليس العكس صحيح[٣٢]، اذ ان دولية العقد هنا ترتبط بتوفر المعيار القانوني اي بتوافر العنصر الأجنبي، مع المعيار الاقتصادي الذي يترتب عليه انتقال الأموال عبر الحدود.

واذا طبقنا المعيار المزدوج على الوقف فان توافر المعيار الاقتصادي يقتضي بانتقال الأموال المتحصلة عن الوقف عبر الحدود الى موقوف عليه متوطن او مقيم في دولة أجنبية فيتحقق المعيار القانوني ايضاً، الا ان توافر المعيار القانوني ليس معناه توافر المعيار الاقتصادي، كما لو كان الموقوف عليه أجنبياً الا انه مقيم داخل الدولة فلا يترتب على ذلك انتقال الأموال عبر الحدود.

ونعتقد ان المعيار المناسب لتحديد دولية التصرفات المتعلقة بالوقف هو المعيار القانوني، وذلك بتحليل طبيعة العلاقة القانونية لأركان الوقف وشروطه لمعرفة مدى وجود عنصر أجنبي ذات مركز مميز وفعال ومؤثر يتفق وطبيعة الوقف ووثيق الصلة به، وقد يتطرق هذا العنصر الى الواقف او الموقوف عليه، أو الموقوف كما بينا آنفاً[٣٣].

ومن الجدير بالذكر ان المادة (١٥٧) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ قد نصت على أن "لا يجوز تسجيل الوقف والوصية على العقار المسجل باسم الأجنبي اذا كان الموقوف عليه او الموصى له جهة اجنبية خارج العراق"[٣٤]. كما نصت المادة (٨٦) من قانون التسجيل العقاري الانف الذكر على ان "اذ استند طلب التسجيل الى حجة شرعية او حكم صادر من محكمة غير عراقية تتعلق بالأحوال الشخصية لغير العراقيين فلا يمكن قبولها ما لم تصادق محكمة عراقية على موافقتها للقانون العراقي".

ونعتقد ان نصوص هذه المواد تتعلق بالقواعد ذات التطبيق الضروري التي يتعين على القضاء العراقي تطبيقها بالأولوية على قواعد تنازع القوانين[٣٥].

المبحث الثاني: تكييف الوقف والقانون الواجب التطبيق عليه

قبل تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الوقف، تأتي اولاً مرحلة تسمى بالتكييف، اي تحديد نوع العلاقة لردها الى قاعدة الاسناد الملائمة لها، لتحدد القانون الواجب التطبيق على المنازعة المتعلقة بالوقف، اذ لا بد من قانون يكون مرجعاً في تكييف العلاقات ذات العنصر الأجنبي، وغالباً ما يكون هذا القانون هو قانون القاضي الذي ينظر المنازعة، وهو ما تبنته التشريعات المختلفة ومنها القانون العراقي[٣٦]. اذ اقر بان القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات متى رفعت الدعوى امام القضاء العراقي، لذلك فمتى ما كانت الدعوى المرفوعة متعلقة بالوقف، فان تكييف هذه العلاقات لتحديد القانون الواجب التطبيق يكون من اختصاص قانون القاضي اي القانون العراقي، وبعد مرحلة التكييف تأتي مرحلة الاسناد وتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة، وسنعرض في هذا المبحث تكييف الوقف، ومن ثم القانون الواجب التطبيق عليه، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تكييف الوقف

الوقف تصرف قانوني يقع على مال، لذا سنبين تكييف الوقف من حيث انه تصرف قانوني في الفرع الاول، ومن حيث انه يقع على المال في الفرع الثاني وكما يأتي:

الفرع الأول: تكييف الوقف من حيث انه تصرف قانوني

الوقف من حيث نشوئه هو تصرف قانوني، لكن ثار الخلاف حول تكييف هذا التصرف القانوني هل هو عقد مرتبط ايجابه الصادر من الواقف بقبول الموقوف عليه المستفيد على وجه يثبت اثره في المعقود عليه[٣٧]، وهو حبس المال والتصدق بمنفعته؟، وهذا الرأي الاول الذي ذهب الى تأييده جانب من الفقهاء المسلمين، اذ عدوه بانه عقد تبرع يتم بإيجاب الواقف وقبول الموقوف عليه[٣٨]. ولكن هذا الرأي

كان محل نظر من احد الفقهاء المعاصرين الذي ذكر بأن القبول او القبض هو شرط لتملك استحقاق غلة الوقف وليس شرطاً لتمامه[٣٩].

اما موقف التشريعات بخصوص تكييف التصرف الصادر بمسائل الوقف، فان المشرع العراقي لم يبين كيفية نشوء حق الوقف، الا ان القضاء العراقي ذهب الى ان الوقف يلزم بمجرد القول، فلا يحتاج الى حكم او قبض او تسليم[٤٠]، وان ركنه الايجاب فقط[٤١].

اما المشرع الجزائري فذهب الى ان الوقف عقد التزام تبرع صادر بإرادة منفردة، وان حق الموقوف عليه حق انتفاع لا حق ملكية، وتسهر الدولة على احترام ارادة الواقف وتنفيذها[٤٢].

وقد كيف المشرع الجزائري الوقف على انه من مسائل الاحوال الشخصية، ولم يضع له قاعدة اسناد قبل تعديل القانون المدني بتاريخ ٢٠ حزيران ٢٠٠٥، اما بعد تعديل احكام تنازع القوانين بموجب القانون رقم (١٠/٠٥) وبالنظر لما يثيره الوقف من منازعات ذات عنصر أجنبي خاصة في حالة الوقف على جهات خيرية غير وطنية، ادرجت فقرة ثانية في المادة (١٦) منه خاصة بتنازع القوانين بشأن الهبة والوقف وقد اسندت الوقف الى قانون جنسية الواهب او الواقف وقت اجرائها، وبما ان الوقف هو تصرف مالي ينتج اثاره في الحين، فان المشرع الجزائري قد حدد ضابط اسناده الا وهي جنسية الواقف وذلك حين مباشرة عملية الوقف[٤٣].

وتأسيساً على كل ما تقدم فانه يمكن تكييف الوقف بانه ينشأ بالإرادة المنفردة للواقف الملتزم، بإيجاب منه بحبس ماله المملوك له، ومنع التصرف فيه، ولا يحتاج الى قبول، ومنفعته اسقاط فيه تمليك للموقوف عليه ترد برده، ولا تبطل وانما تنتقل الى من يليه والى من يحدده المشرع القانوني.

الفرع الثاني: تكييف الوقف من حيث انه مال

بعد ان كيفنا الوقف من حيث انه تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة من الواقف دون قبول، فهو من جانب آخر محله أموال، والمال هو كل حق له قيمة مالية[٤٤]. وقلنا سابقاً ان مصطلح الوقف يطلق على الموقوف، والموقوف هو مال مادي غير منقول (عقاري)، او غير مادي (معنوي) كحقوق المؤلف والمخترع والفنان[٤٥]، ومسألة تكييف المال فيما اذا كان عقاراً ام منقولاً يخضع لقانون موقع المال[٤٦] كما مر بنا سابقاً، اما تحديد طبيعة المال فيما اذا كانت مادية او معنوية فان الاختصاص في التكييف يكون لقانون القاضي المرفوع امامه النزاع[٤٧].

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الوقف

بعد ان كيفنا الوقف من حيث انه تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة من الواقف، وتطرقنا الى تكييفه من حيث ان محله مال، لذا سنبحث في هذا المطلب عن القانون الواجب التطبيق على الوقف من حيث الموضوع، ومن حيث الشكل، ومن حيث الاجراءات وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الوقف من حيث الموضوع

سنبين في هذا الفرع القانون الواجب التطبيق على الوقف من حيث انه تصرف، ومن ثم من حيث انه مال (الموقوف)، وذلك في بندين وكالاتي:

اولاً: القانون الواجب التطبيق على الوقف من حيث انه تصرف: سبق القول بان الفقهاء وكذلك التشريعات اختلفوا في مسألة تكييف الوقف من حيث انه تصرف، اذ ذهب البعض كما قلنا الى القول بان التصرف الوقفي هو عقد، واذا اخذنا بهذا التكييف فان القانون الواجب التطبيق على العقد هو ما ورد في المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على ان "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه". وهذا يعني انه اذا افترضنا ان الوقف هو تصرف عقدي معنى ذلك انه يمكن للأطراف الاتفاق بشكل صريح او ضمني على اختيار القانون الواجب التطبيق على الوقف، بشرط ان يكون على صلة بالعلاقة، وفي حالة عدم الاختيار يسري قانون الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، وفي حالة اختلاف الموطن يسري قانون الدولة التي ابرم فيها العقد، ويستثنى من ذلك العقود المتعلقة بالعقار التي اذ يسري عليها قانون موقع العقار حسب نص المادة (٢/٢٥) من القانون المدني العراقي التي نصت على ان "قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه". وهذا ايضاً كان موقف المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني في المادة (١٨) المعدلة التي نصت على ان "يسري على الالتزامات التعاقدية، القانون المختار من المتعاقدين اذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين او بالعقد، وفي حالة عدم امكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك او الجنسية المشتركة، وفي حالة عدم امكان ذلك، يطبق قانون محل ابرام العقد، غير انه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه"[٤٨].

ابتداءً ينبغي القول ان اهلية الواقف عند التصرف يسري عليه قانون جنسية الواقف وقت اجراء الوقف، وهو ما ذهب اليه المشرع العراقي والمشرع الجزائري[٤٩].

وقد ادخل المشرع الجزائري الوقف في نطاق الأحوال الشخصية، ومن ثم اخضعه للقانون الذي يحكم الاحوال الشخصية، وهو قانون الجنسية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٦) من القانون المدني الجزائري بقولها "يسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائها" وينظر إلى قانون الجنسية وقت إجراء التصرف أو وقت قيام الوقف باعتبار أنها تنفذ في ذلك الوقت. ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول الوقف إلا بموجب القانون (١٠/٠٥) ومن ثم كانت تدرج ضمن القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية في مجال القانون الدولي الخاص انطلاقاً من نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية[٥٠].

الا ان اغلب التكييفات اتجهت الى عد الوقف تصرف صادر بإرادة منفردة من الواقف، والقوانين التي وضعت قاعدة اسناد خاصة بالوقف عدته من مسائل الاحوال الشخصية وطبقت عليه قانون الجنسية، كما هو الحال في موقف المشرع الجزائري بعد تعديل القانون المدني اذ خصص قاعدة اسناد خاصة بالوقف بالقول "... ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب او الواقف وقت اجرائها"[٥١]، وذهب احد شراح

القانون الى ان المشرع الجزائري اختص ببيان الاحكام الموضوعية للوقف لتحديد اهلية الواقف للتبرع، وما يجوز وقفه وما لا يجوز، وامكانية الرجوع من عدمه الى غير ذلك من الاحكام الموضوعية[٥٢]، ونعتقد ان الذي قصده المشرع الجزائري هو تطبيق احكام موضوعية اخرى مثلاً صحة الارادة والرضا، وتحديد نوع الوقف، واستبداله والصرف على الموقوف عليهم، واركانه وشروطه ومدى مراعاة احكام الشريعة الاسلامية.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد القانون الواجب التطبيق على الوقف في شقه الموضوعي على ضابط الجنسية، على الرغم من الاختلاف الواقع حول قيمة ومدى ملائمة ضابط الجنسية في مقابل ضابط الموطن، ولعل ذلك يرجع الى كون المشرع الجزائري رأى انه الحل الامثل لحماية أموال الجزائريين والنظام العام الجزائري[٥٣]. والسؤال الذي يمكن ان يثار هنا اذا كان الواقف يحمل اكثر من جنسية؟.

هنا يتم الرجوع الى القواعد العامة في حل هذا التنازع فيطبق القانون العراقي اذا كان الواقف يحمل الجنسية العراقية فضلاً عن جنسية أجنبية اخرى[٥٤]، وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري كذلك[٥٥]، ولكن اذا كانت احدى جنسيات الواقف غير عراقية او عديم الجنسية، فالمحكمة هي التي تعين القانون الذي يجب تطبيقه[٥٦]، وهنا يصار الى الجنسية الحقيقية او الفعلية في حالة التعدد، وقانون الموطن او محل الاقامة في حالة انعدام الجنسية[٥٧].

واذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة تتعدد فيها الشرائع كما في الدول الفدرالية او متعددة الطوائف فان قانون تلك الدولة هو الذي يحدد اية شريعة يجب تطبيقها[٥٨]، وذهب المشرع الجزائري الى تطبيق قانون عاصمة الدولة اذا لم يحدد قانونها المختص نص بهذا الشأن[٥٩].

ولكن ما الحكم اذا تعدد الواقفون واختلفت جنسياتهم او موطنهم او محل اقامتهم، ففي هذه الحالة يرجع القاضي الى قانون كل منهم حتى يستخلص القاعدة القانونية الاكثر صلة بالموضوع، وتأسيساً على ما تقدم نستخلص بأن القانون الواجب التطبيق على ارادة الواقف المنفردة والرضا واهليته وغيرها من الامور الموضوعية هو معيار الجنسية كما اوضحنا.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على الوقف من حيث انه مال: لا شك ان الوقف يكون محله مال، وأموال الوقف اما ان تكون غير منقولة (عقارية) وهذا الغالب الاعم في الوقف، او تكون أموال منقولة، او تكون أموال معنوية، فما هو القانون الواجب التطبيق على هذه الأموال؟

ويمكن القول ان التشريعات جميعها اخذت بقانون موقع العقار[٦٠] فأينما يوجد العقار يطبق عليه قانون محل العقار، اما الأموال المنقولة الموقوفة غير العقارية فيسري عليها قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمر الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده[٦١]، فضلاً عن ان الذي يحدد ما اذا كان المال الموقوف عقاراً ام منقولاً هو قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المال[٦٢].

فلو ان الواقف وقف او المتولي استبدل (اشترى او باع) أموال الوقف بسيارة او قطار او طائرة او سفينة أجنبية او غيرها، وكانت في العراق وقت الاستبدال بالشراء او البيع فان القانون الواجب التطبيق هو القانون العراقي.

اما الأموال المعنوية الأجنبية الموقوفة فلم نجد في قواعد الاسناد ولا في القوانين المختصة لهذه الأموال تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الأموال[٦٣]، كما فعل المشرع الجزائري بان جعل سريان قانون محل وجود المال المعنوي وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده والذي فصل محل وجود كل مصنف[٦٤].

ويتقيد تطبيق القانون الأجنبي على الوقف بالنظام العام، فكل قانون يخالف النظام العام في مسائل الوقف سوف يمتنع القاضي الوطني عن تطبيقه، اذ لا يصح الوقف على معابد غير المسلمين، ولا على الذي ليس من البر في شيء، وكذلك اذا كان مخالفاً للشرع والقانون، وكل شرط مضر بالوقف والمستحقين له، كما لو اشترط الواقف عدم محاسبة متولي الوقف عما صدر منه، ولو كان مضراً بالوقف[٦٥].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الوقف من حيث الشكل والاجراءات

سنبين في هذا الفرع القانون الواجب التطبيق على الوقف من حيث الشكل (أولاً)، ومن ثم القانون الواجب التطبيق على الوقف من حيث الاجراءات (ثانياً)، وكما يلي:

أولاً: القانون الواجب التطبيق على الوقف من حيث الشكل: يقصد بالجانب الشكلي للوقف بانه المظهر الخارجي للإرادة المنفردة للواقف، الذي يعد ركن للزومه، فضلاً عن الرضا الذي يتطلب القانون باتباع شكلية رسمية معينة بتسجيله الذي ينسحب على اثباته، ولا توجد نصوص تشريعية تحدد شكلية انعقاد الوقف، الا ان يكون صحيحاً على وفق الأصول الشرعية، اما بحجة وقفية، او بتعامل ثابت بحكم من محكمة الاحوال الشخصية المختصة[٦٦].

وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي لم ينص على الزام تسجيل الوقف، الا ان وقف العقار يعد من التصرفات العقارية التي تنشئ حقاً عينياً على العقار وهو حق الوقف[٦٧]. كما ان المادة (٢/٣) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ نصت على ان "لا ينعقد التصرف العقاري الا بالتسجيل في دائرة التصرف العقاري"، وبما ان الوقف الوارد على العقار يعد من التصرفات العقارية كما ذكر جانب من الفقه الانف ذكره، فالمفترض ان هذا التصرف لا ينعقد الا بالتسجيل لأنه ركن من اركان التصرف العقاري لأنه تصرف قانوني بإرادة منفردة، ويسري على الارادة المنفردة ما يسري على العقد[٦٨].

لكن قانون التسجيل العقاري العراقي اختص كيفية تسجيل الوقف في المادة (١/٢٥٦) بالقول "يسجل الوقف الوارد على حق الملكية العقارية المسجل بالاستناد الى حجة شرعية أو حكم قضائي حائز درجة البتات وقابل للتنفيذ دون اخذ الاقرار وفقاً لما يأتي: ١. باسم الجهة الواقفة والموقوف عليها مع ذكر نوع الوقف وشروطه والمتولي ان كان من الاوقاف الملحقة..."، ويقصد بالوقف الملحق الذي يديره متولٍ خاص، ويذهب جانب من الفقه الى ان التسجيل في هذه الحالة هو للثبوت وليس للانعقاد[٦٩].

ويتضح مما سبق ان المشرع العراقي لم ينص على اية شكلية لإنشاء الوقف، ويثبت بطرق الاثبات كافة، ومنها الشهادة على التسامع، وبالتعامل، ولا يلزم لإنشائه او اثباته تسجيله في دائرة التسجيل

العقاري[٧٠]، كما ذهب القضاء العراقي في قرارات اخرى الى ان تسجيل الوقف لدى الدوائر المختصة للتوثيق وليس للانعقاد، لذا يصح اثباته بطرق الاثبات القانونية كافة وان لم يسجل[٧١]، وذهب قرار اخر الى ان عدم تسجيل الوقفية او الحكم الصادر بصحتها بدائرة التسجيل العقاري لا ينفي هذا الوقف او الحكم بصحته[٧٢].

اما المشرع الجزائري فانه اوجب على الواقف ان يقيد الوقف بعقد لدى الموثق، وان يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم اثبات له بذلك بإحالة نسخة منه الى السلطة المكلفة بالأوقاف[٧٣].

بعد ان بينا شكلية الوقف فما هو القانون الواجب التطبيق على شكلية الوقف؟ للإجابة عن ذلك نقول ان المشرع العراقي اخضع العقود في شكلها الى قانون الدولة التي ابرمت فيها[٧٤]، وبما ان ما يسري على العقود يسري على الارادة المنفردة[٧٥]، والوقف ينشأ بالإرادة المنفردة للواقف لذا فان القانون الواجب التطبيق على شكلية عقد الوقف هو قانون الدولة التي تم فيها اصداره على وفق الشكل المقرر فيها. ويستثنى من ذلك اذا كان محل الوقف عقاراً، اذن ان التصرفات المتعلقة بالعقار تخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها هذا العقار حسب المادة (٢/٢٥) من القانون المدني العراقي[٧٦].

اما المشرع الجزائري فقد جعل اخضاع التصرفات القانونية بالأصل كما فعل المشرع العراقي الى قانون المكان التي تمت فيه، الا انه اجاز كذلك خضوعها الى قانون الموطن المشترك، او الى قانونهما الوطني المشترك، او الى القانون الذي يسري على احكامه الموضوعية[٧٧]. اذ ان وفقاً للمشرع الجزائري فان الوقف يكون صحيحاً من حيث الشكل اذا تم وفقاً لاحد القوانين المحددة في المادة (١٩) من القانون المدني الجزائري، ومنها قانون محل اجراء الوقف.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على الوقف من حيث الاجراءات: القاعدة العامة من حيث القانون الواجب التطبيق على الاجراءات هو قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات، وهو ما ذهب اليه المشرع العراقي اذ نص على ان قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او يباشر فيها الاختصاص[٧٨]. ويعني ذلك ان القانون المختص بقضايا الاوقاف واجراءات الدعوى تخضع للقانون العراقي متى رفعت امام القضاء العراقي، وبما ان الوقف شخص معنوي كما ذكرنا سابقاً يمثله متوليه، فان المحكمة المختصة تكون في المكان الذي يقع في دائرتها مركز ادارته الرئيسي او فرعها عن كل ما يترتب بذمته من حقوق ناشئة خارج العراق حتى وان كان الواقف او متوليه أجنبياً[٧٩].

يتبين مما تقدم ان مسائل الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات، وما يسري على اجراءات دعوى الوقف يسري على الاختصاص القضائي طبقاً للمادة (٢٨) من القانون المدني العراقي، واذ كانت الاجراءات تتعلق بالعقار الموقوف فقانون موقع العقار هو الذي يسري كما قلنا، وهذا يعني ان اي عقار موقوف او حتى منقول موجود في العراق وقت رفع الدعوى، فان

القانون العراقي هو الذي يسري، كما تختص المحاكم العراقية ايضا في دعاوى الوقف طالما محلها أموال عقارية او منقولة موجودة في العراق وقت رفع الدعوى[٨٠].

كما ذهب المشرع العراقي الى ان الأجنبي يقاضى امام محاكم العراق اذا كان موضوع التقاضي عقدا تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه[٨١]، فكل ما يتعلق بالوقف بموجب الحجة الوقفية الصادرة من العراق الذي يعد محل ابرام عقد الوقف او كان واجب التنفيذ فيه كما في الموقوفات من منقول او غير منقول فان الاختصاص يكون للقضاء العراقي وان كان الواقف او المتولي او الموقوف عليه أجنبياً، لذا ذهب القضاء العراقي الى انه اذا كان الموقوف عقاراً فانه يكون عراقياً سواء كان الواقف عراقياً او أجنبياً لأنه صدر بحجة وقفية باسم الوقف وليس باسم الواقف[٨٢]. اما المسائل الاولية والطلبات العارضة والاجراءات المستعجلة المتعلقة بالوقف فانه لا يوجد نص تشريعي بخصوصها لكن يمكن عدها من اختصاص القضاء العراقي استناداً الى المادة (٣٠) من القانون المدني على وفق مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعاً.

اما موقف المشرع الجزائري فلم يشر الى مسألة الاجراءات المتبعة برفع الدعوى التي يكون موضوعها مشتملاً على العنصر الأجنبي، قبل تعديل ٢٠٠٥ وهو الاشكال الذي حله المشرع الجزائري بموجب التعديل، فذهب الى القول بانه "يسري على قواعد الاختصاص والاجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات"[٨٣]. وهذا يعني ان اختصاص المحكمة واجراءاتها يسري عليها قانون القاضي الجزائري التي ترفع الدعوى امامه او تباشر فيها الاجراءات المتعلقة بالوقف مهما كانت جنسية او موطن رافع الدعوى، كما انه اشار صراحة الى تولي المحاكم الجزائرية التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف النظر في المنازعات المتعلقة بأملاك الوقف[٨٤].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع تنازع القوانين في مسائل الوقف نود ان نبين استنتاجات البحث ومن ثم توصياته وكالاتي:

اولاً: الاستنتاجات:

١. الوقف هو حبس المال الملوك على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، ومنع التصرف فيه، والتصدق بمنفعته على جهة بر لا تنقطع على وجه التأبيد، فلا يباع ولا يشترى ولا يوصى به ولا يعار ولا يرهن ولا يحجز ولا يورث الى ان يرث الله الارض ومن عليها، وهو شخصية معنوية عامة ومن النظام العام، ويديره متول هو بمنزلة القاضي لا يحاسبه الا قاض.

٢. اركان الوقف هي: الواقف والموقوف والصيغة والموقوف عليه ولكل منهم شروطه.

٣. المعيار القانوني هو المعيار المعتمد لتحديد دولية الوقف المشوب بعنصر أجنبي، فيؤخذ بنظر الاعتبار جنسية الواقف، او الموقوف عليه اذا كانت أجنبية، او محل وجود أموال الوقف في دولة أجنبية.

٤. على الرغم من ان تكييف الوقف هو تصرف ينشأ بالإرادة المنفردة للواقف –الملتزم– بإيجاب منه بحبس ماله، ومنع التصرف فيه، ولا يحتاج الى قبول الموقوف عليه، فهو من مواضيع الاحوال الشخصية لذا فان القانون الذي يسري عليه هو قانون جنسية الواقف، واذا نظرنا الى محل الوقف من حيث كونه مال، فان قانون موقع المال هو الذي يسري.

٥. المال الموقوف – الوقف – شخصية معنوية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه ويمثله متول عليه، ويتمتع بحقوق الشخصية المعنوية كافة، وله نظام اساسي في الحجة الشرعية الوقفية، وذمة مالية مستقلة ومعترف به شرعاً وقانوناً كما له جنسية وموطن واهلية.

٦. القانون الواجب التطبيق على ارادة الواقف هو قانون جنسيته، وعلى العقار الموقوف قانون الدولة التي يوجد فيها، واذا كان منقول فقانون الدولة التي يوجد فيها المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده، اما الأموال المعنوية فلا يوجد فيها نص يحدد القانون الواجب التطبيق عليها.

٧. القانون الواجب التطبيق على شكلية عقد الوقف هو قانون الدولة التي تم فيها ابرام تصرف الوقف، اما الاجراءات المتعلقة بالوقف فيسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات.

ثانياً: التوصيات:

مما تقدم يتضح ان المشرع العراقي لم يورد نصاً يحدد القانون الواجب التطبيق على الوقف، وحيث ان القواعد العامة لتنازع القوانين الواردة في القانون المدني العراقي، تنطبق على الوقف وغيره من حيث الشكل، ومن حيث الاجراءات، ومن حيث محل الوقف كونه مال، اذ يخضع لقانون موقعه، لذلك نقترح ان يخضع الوقف من الناحية الموضوعية لقانون جنسية الواقف كما فعل المشرع الجزائري، ونقترح ايراد النص التالي: "يسري على الوقف قانون جنسية الواقف وقت اجرائه".

ولان الوقف يمكن ان يكون محله مال معنوي نقترح ايراد قاعدة اسناد في التشريع العراقي تقضي بأن يسري على الاموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحق على المال المعنوي او فقده، وان يسري على الملكية الادبية والفنية مكان النشر الاول للمصنف او انجازه، ويسري على براءة الاختراع قانون البلد الذي منحها، ويسري على الرسم والنموذج الصناعيين البلد الذي سجلا او اودعا فيه، ويسري على العلامة التجارية قانون بلد الاستغلال، ويسري على الاسم التجاري قانون بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري.

الهوامش

(١) لويس معلوف، المنجد الابجدي، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٧، ص١١٦٣.

(٢) نقلاً عن مصطفى محمد جميل، علم الوقف، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص٧٣.

(٣) ينظر: المادة (٣) من القانون رقم (٩١-١٠) في ١٩٩١/٤/٢٧ المتعلق بالأوقاف، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد (٢١) في ١٩٩١/٥/٨.

(٤) ينظر: المادة (٢/٣) من قانون الأسرة الجزائري المرقم (١١/٨٤) في ١٩٨٤/٧/٩ منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد (٢٤) في ١٩٨٤/٦/١٢.

(٥) يراجع المادتين (٦٥ و٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٦) شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المغني، ج٦، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٧٢، ص١٨٥؛ جعفر بن الحسن بن زكريا بن سعيد الهذلي المعروف بالمحقق الحلي، شرائع الاسلام، دار مكتبة الحياة- بيروت، ١٩٧٨، ص٢٤٦.

(٧) محمد رافع يونس محمد، متولي الوقف، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون بجامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٢٤.

(٨) ينظر: محمد رافع يونس محمد، متولي الوقف، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٣؛ وكذلك داليا محمد شتا ابو سعد، الشخصية المعنوية للوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٨.

(٩) قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني ٢٦ نيسان ١٩٣٤ مج و ٣٥ رقم ١٣٥، نقلاً عن جمال الدين العطيفي، التقنين المدني المصري، ج١، دار النشر للجامعات المصرية، من دون مكان نشر، ١٩٤٩، ص١٢١.

(١٠) المادة (٣/٥٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(١١) ينظر المادة (٤٧/ هـ) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١؛ والمادة (٤٩) من القانون المدني الجزائري رقم (٧٥-٥٨) لسنة ١٩٧٥ المعدل؛ والمادة (٥) من قانون الوقف الجزائري؛ والمادة (٣/٥٠) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(١٢) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٧٢/استئنافية/١٩٦٩ في ١٩٦٩/١٢/٢٧، مشار اليه لدى حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج٢٦، ١٩٧٧-١٩٧٨، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، من دون سنة نشر، ص٨٥٧.

(١٣) ويسري على الوقف من هذا الجانب قانون الدولة التي يوجد فيها مركز ادارة الوقف تطبيقاً للمادة (٤٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على ان: "١. يسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبة من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الرئيسي الفعلي. ٢. ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي الأجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري"؛ وتنص المادة (١٠) المعدلة من القانون المدني الجزائري على ان "اما الاشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي، غير انه اذا مارست الاشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطاً في الجزائر، فأنها تخضع للقانون الجزائري".

(١٤) المادة (٩) من قانون الأوقاف الجزائري؛ ولمزيد من التفصيل حول اركان الوقف وشروطه ينظر: محمد رافع يونس محمد، اركان الوقف وشروطه، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الموصل، العدد (٤٠)، حزيران ٢٠٠٩، ص١٢٣ وما بعدها.

(١٥) المادة (الاولى/ اولاً–٧) من نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٧٠ في ١٩٨٢/٢/٨.

(١٦) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٧١/مدنية اولى/١٩٧٧ في ١٩٧٧/٥/٣١ منشور في مجموعة الاحكام العدلية، تصدر عن وزارة العدل العراقية، العدد الرابع، ١٩٧٩، ص٧٩.

(١٧) وهذا ما معمول به في العراق.

(١٨) المادة (١/٩) من قانون الأوقاف لدولة الامارات العربية المتحدة المرقم (٥) لسنة ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٠)؛ والمادة (٤١) من القانون الجزائري رقم (١٩–١٠) لسنة ١٩٩١ الذي الزم الواقف ان يقيد الوقف بعقد لدى الموثق، ويسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري، واحالة نسخة الى سلطة الأوقاف.

(١٩) لمزيد من التفصيل ينظر: د. منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص٢٠ وما بعدها؛ د. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص٨٧ وما بعدها.

(٢٠) د. منير عبد المجيد، المصدر نفسه، ص٨٩.

(٢١) د. عكاشة محمد عبد العال، المصدر السابق، ص٢٢.

(٢٢) في مسائل الأحوال الشخصية اخذ المشرع العراقي بالمعيار القانوني المتعلق بالجنسية كما في المواد (١٩–٢٣) من القانون المدني العراقي.

(٢٣) اخذ المشرع العراقي بضابط الموطن ومحل ابرام التصرف في المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي.

(٢٤) اخذ المشرع العراقي بضابط موقع المال في المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي.

(٢٥) سفيان شبيرة، القانون الواجب التطبيق على الأوقاف ذات العنصر الأجنبي في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد في جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسطنطينة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، ٢٠١٨، ص١٧.

(٢٦) ينظر: المادة (١٦) من القانون المدني الجزائري.

(٢٧) ينظر: خليل ابراهيم محمد خليل، القانون الواجب التطبيق على سندات الشحن البحرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٠٤.

(٢٨) ينظر: المادة (٢١٨) من قانون الأسرة الجزائري رقم (٨٤–١١) في ١٩٨٤/٦/٩ منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٤) في ١٩٨٤/٧/١٢ التي تنص على ان "ينفذ شرط الواقف مالم يتناف ومقتضيات الوقف شرعاً، والا بطل الشرط وبقي الوقف".

(٢٩) ينظر: المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي التي لا تجيز تطبيق احكام القانون الأجنبي، اذا كان مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة في العراق؛ تقابلها المادة (٢٤) من القانون المدني الجزائري.

(٣٠) ينظر: المادة (٢/٥) من قانون تملك الأجنبي العقار في العراق رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١، منشور في الوقائع العراقية عدد (٥٣٨) في ١٩٦١/٦/٧؛ كما انه لم يجوز تسجيل الوقف او الوصية على العقار المسجل باسم الاجنبي اذا كان الموقوف عليه أو الموصى له جهة اجنبية خارج العقار، ينظر: المادة (١٥٧) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

(٣١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٠٩٦/مدنية ثانية عقار/٧٤ في ١٩٧٥/٥/٢٢ منشور في مجلة الاحكام العدلية العراقية، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص١٢٣.

(٣٢) خليل ابراهيم محمد خليل، المصدر السابق، ص١٠٨.

(٣٣) وقد يتطرق العنصر الأجنبي الى مركز ادارة الوقف اذ عدت التشريعات العربية ان الوقف هو شخصية معنوية، ومنها المشرع العراقي في المادة (٤٧/هـ) من القانون المدني؛ والمشرع الجزائري في المادة (٤٩) من القانون المدني.

(٣٤) تقابلها المادة (٢/٥) من قانون تملك الاجنبي العقار رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١.

(٣٥) القواعد ذات التطبيق الضروري هي القواعد القانونية التي يجب أن تطبق على العلاقة الخاصة الدولية بصرف النظر عن القانون الذي يحكم العلاقة بموجب قاعدة الإسناد، ينظر: عبد الله فاضل حامد ميراني، القواعد الآمرة وتطبيقها على العقد الدولي "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة دهوك، ٢٠٠٥، ص١٧.

(٣٦) نصت المادة (١٧) من القانون المدني العراقي على ان: "١. القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها. ٢. ومع ذلك فان القانون الذي يحدد ما اذا كان الشيء عقاراً او منقولاً هو قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الشيء"؛ كما نصت المادة (٩) من القانون المدني الجزائري على ان "يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه"، وينظر المادة (١٧) المعدلة من القانون المدني الجزائري التي تنص على ان "يخضع تكييف المال سواء كان عقاراً او مقولاً الى قانون الدولة التي يوجد فيها".

(٣٧) ينظر: المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي التي عرفت العقد بصورة عامة.

(٣٨) لمزيد من التفصيل والتوسع ينظر محمد رافع يونس محمد، اركان الوقف وشروطه، المصدر السابق، ص١٣٢ وما بعدها.

(٣٩) د. محمد عبيد الكبيسي، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية، ج١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧، ص١٨٢.

(٤٠) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٧١/مدنية اولى/٧٧ في ١٩٧٧/٥/٣١ منشور في مجموعة الاحكام العدلية تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ١٩٧٧، ص٨٢،

(٤١) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٣٩/هيئة عامة اولى/١٩٧٢ في ١٩٧٢/٤/٢٢ النشرة القضائية يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (٢) السنة (٣)، ١٩٧٢، ص١٠٨.

(٤٢) وذهب المشرع الاردني الى تكييف الوقف بانه تصرف بإرادة منفردة للمتصرف (الواقف)، ولا يحتاج الى قبول الموقوف عليه، ينظر: المواد (٢٥٠-٢٥٣)، و (١٢٣٣-١٢٤٣) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦؛ والمادة (٢) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاردنية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١؛ كما ان المشرع المصري لم يشترط القبول ايضاً، ينظر المادة (٩) من قانون احكام الوقف المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦.

(٤٣) أ. لوعيد قويدر و د. راجع عكاشة، تنازع القوانين في الميراث والوصية والوقف في التشريعات العربية والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠١٧، ص١٩٩.

(٤٤) المال هو كل حق له قيمة مالية، ينظر المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي.

(٤٥) جاء في المذكرة الايضاحية لقانون الوقف لإمارة الشارقة رقم (٤) لسنة ٢٠١١ "والعرف يقتضي في هذا العصر بجواز وقف المنافع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية مثل: الكتب والمؤلفات، وقف الخدمات كوقف منافع الاشخاص وهي ما يقدمونه من اوقاتهم في وجوه الخير مثل: وقف خبرات الاطباء، والمهندسين، والمحامين، والمعلمين، لبعض وقتهم لنفع عام".

(٤٦) نصت المادة (٢/١٧) من القانون المدني العراقي على ان: "ومع ذلك فان القانون الذي يحدد ما اذا كان الشيء عقاراً او منقولاً هو قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الشيء"؛ كما نصت المادة (١٧) المعدلة من القانون المدني الجزائري على ان "يخضع تكييف المال سواء كان عقاراً او مقولاً الى قانون الدولة التي يوجد فيها".

(٤٧) د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٢٨.

(٤٨) عدلت بالقانون رقم (١٠/٠٥) في ٢٠ يونيو/ حزيران ٢٠٠٥.

(٤٩) ينظر المادة (١/١٨) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (١٠) من القانون المدني الجزائري.

(٥٠) عمارة عمارة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص السداسي الاول، تنازع القوانين، للسنة الثالثة قانون خاص، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٥٢.
http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/25904

(٥١) المادة (١٦) من القانون المدني الجزائري.

(٥٢) سفيان شبيرة، المرجع السابق، ص١٢.

(٥٣) سفيان شبيرة، المرجع السابق، ص٢٥.

(٥٤) ينظر المادة (٢/٣٣) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٠/ ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٥٥) ينظر المادة (٢٢) من القانون المدني الجزائري.

(٥٦) ينظر: المادة (٣٣) من القانون المدني العراقي.

(٥٧) ينظر: المادة (٢٢) من القانون المدني الجزائري.

(٥٨) ينظر: المادة (٢/٣١) من القانون المدني العراقي.

(٥٩) ينظر: المادة (٢٣) من القانون المدني الجزائري.

(٦٠) ينظر: المادة (٢٤) والمادة (٢/٢٥) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (١٧) من القانون المدني الجزائري؛ والمادة (٢/١٩) من القانون المدني المصري؛ والمادة (٢/٢٠) من القانون المدني الاردني؛ والمادة (١٨) من قانون المعاملات المدنية رقم (١٩٨٥/٥) لدولة الامارات العربية المتحدة.

(٦١) ينظر المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٧) من القانون المدني الجزائري.

(٦٢) ينظر المادة (٢/١٧) من القانون امدني العراقي.

(٦٣) عدا ما ورد في المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ العراقي التي نصت على أن "تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. اما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية وان تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي.".

(٦٤) نصت المادة (١٧ مكرر) من القانون المدني الجزائري على ان "يسري على الاموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدها، يعد محل وجود الملكية الادبية والفنية مكان النشر الاول للمصنف او انجازه، ويعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها، ويعد محل وجود الرسم والنموذج الصناعيين البلد الذي سجلا او اودعا فيه، ويعد محل وجود العلامة التجارية منشأة الاستغلال، ويعد محل وجود الاسم التجاري بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري".

(٦٥) أ. لوعيل قويدر و د. راجع عكاشة، المصدر السابق، ص٢٠٠.

(٦٦) ينظر المادة الاولى من نظام المتولين العراقي رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٩١٩ في ١٩٧٠/٣/١٣.

(٦٧) مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون سنة نشر، ص٣٩.

(٦٨) ينظر المادة (٢/١٨٤) من القانون المدني العراقي.

(٦٩) مصطفى مجيد، المصدر السابق، ص١٨٤.

(٧٠) ينظر قرار محكمة التمييز رقم ١٧١/مدنية اولى/٧٧ في ١٩٧٧/٥/٣، منشور في مجلة الاحكام العدلية، تصدر عن وزارة العدل العراقية، العدد الثاني، ١٩٧٧، ص٧٩؛ وينظر: محمد رافع يونس، اركان الوقف وشروطه، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٧١) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٥٨٨/ مدنية اولى/١٩٧٦ في ١٩٧٦/١٢/٣٠، مجموعة الاحكام العدلية يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، العدد الرابع، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص١٢٤.

(٧٢) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١١٣٥/صلحية/١٩٦٩ في ١٩٦٩/٩/١٤، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد السادس، دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٧٢، ص١٠٠.

(٧٣) ينظر المادة (٤١) من قانون الوقف الجزائري رقم (١٠/٩١) الذي يحدد تنظيم الاملاك العامة للأوقاف وتسييرها وحفظها، التي جاء فيها "يجب على الواقف ان يقيد الوقف بعقد لدى الموثق، وان يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم اثبات له بذلك، واحالة نسخة منه الى السلطة المكلفة بالأوقاف".

(٧٤) ينظر المادة (٢/٢٥) من القانون المدني العراقي.

(٧٥) ينظر المادة (٢/١٨٤) من القانون المدني العراقي.

(٧٦) تقابلها المادة (٢/٢٠) من القانون المدني الجزائري.

(٧٧) ينظر المادة (١٩) من القانون المدني الجزائري.

(٧٨) ينظر المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي.

(٧٩) ينظر المادة (٤٩) من القانون المدني العراقي؛ وينظر المادة (٣٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ وهذا ما ذهب اليه القضاء المصري بالقول "ان انتماء الواقف لدولة أجنبية لا يؤثر في تعيين الاختصاص – اختصاص المحاكم المصرية في مسائل الوقف– حتى لو كان هو الناظر – المتولي– والمستحق الوحيد– الموقوف عليه – ...، وانما يتعين الاختصاص بجنسية جهة الوقف –الشخص المعنوي– والوقف من الانظمة الخاصة بمصر"، ينظر: قرار محكمة الاستئناف المختلطة ٤ نيسان ١٩٢٢ رقم ٩٥، ص١٤٧، السنة الثالثة، نقلاً عن الجدول العشري الاول لمجلة المحاماة المصرية (١٩٢٠–١٩٣٠) تصدرها نقابة المحامين الاهلية المصرية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢، ص٤٨٥؛ وذهب في قرار آخر الى ان "كون الواقف رعية فرنسية، وكون الناظر –المتولي– منتمياً لدولة أجنبية، وكون المستحقين من غير الحكومة المحلية لا يمنع المحاكم الاهلية من نظر المنازعات القائمة بينهم بخصوص ادارة الوقف، لان الوقف شخص ادبي خاضع لسلطة المحاكم الشرعية والمحاكم الاهلية"، ينظر قرار محكمة مصر المختلطة ١٩٢١/٩/٢٠ رقم ٤١٨، ص٦٧٢، السنة السادسة، المصدر السابق، ص٤٨٨، وبالمعنى نفسه محكمة الاستئناف المختلطة ٧ اذار ١٩٢٢، رقم ٩٤، ص١٤٧، السنة الثالثة، المصدر السابق، ص١٢٤٥.

(٨٠) ينظر المادة (١٥/ب) من القانون المدني العراقي؛ وقد ذهب القضاء المصري الى القول "الوقف شخص ادبي خاضع لقوانين البلاد الموجود فيها اعيان الوقف، وشخصية الواقف مستقلة تمام الاستقلال عن شخصية الناضر –المتولي– وعن شخصية المستحقين، فاذا انشأ الواقف وقفية في مصر من اعيان موجودة في مصر كان الوقف مصرياً والدعاوى التي ترفع منه على الاهالي ومن الاهالي عليه يكون من اختصاص المحاكم الاهلية ولو كان الناظر –المتولي– منتمياً لدولة أجنبية او كان المستحقون بعضهم او كلهم من رعايا دولة أجنبية"، ينظر: محكمة الاستئناف المختلطة ٥ شباط

١٩٢٤، رقم ٤٠٠، ص٤٧١، السنة الخامسة، المصدر السابق، ص٤٨٧، وبالمعنى نفسه حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية ١٩٢٢/١٢/٢٠، رقم ١٦٧، ص٢٢٢، السنة الثالثة، المصدر نفسه، ص١٢٤٩.

(٨١) ينظر المادة (١٥/ج) من القانون المدني العراقي.

(٨٢) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٧٢/ استئنافية/١٩٦٩ في ١٩٦٩/١٢/٢٧، نقلاً عن حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج٢٦، ١٩٧٧-١٩٧٨، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، ص٨٥٨.

(٨٣) المادة (٢١ مكرر) من القانون المدني الجزائري.

(٨٤) المادة (٤٨) من قانون الأوقاف الجزائري.

المصادر

أولاً: الكتب:

١) جمال الدين العطيفي، التقنين المدني المصري، ج١، دار النشر للجامعات المصرية، من دون مكان نشر، ١٩٤٩.

٢) جعفر بن الحسن بن زكريا بن سعيد الهذلي المعروف بالمحقق الحلي، شرائع الاسلام، دار مكتبة الحياة- بيروت، ١٩٧٨.

٣) د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤) خليل ابراهيم محمد خليل، القانون الواجب التطبيق على سندات الشحن البحرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٥) داليا محمد شتا ابو سعد، الشخصية المعنوية للوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.

٦) شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المغني، ج٦، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٧٢.

٧) د. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤.

٨) محمد رافع يونس محمد، متولي الوقف، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٩) محمد عبيد الكبيسي، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية، ج١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧.

١٠) مصطفى محمد جميل، علم الوقف، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

١١) مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون سنة نشر.

١٢) د. منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢.

١٣) لويس معلوف، المنجد الابجدي، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٧.

ثانياً: البحوث:

١) سفيان شبيرة، القانون الواجب التطبيق على الاوقاف ذات العنصر الأجنبي في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد في جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسطنطينة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، ٢٠١٨.

٢) أ. لوعيد قويدر ود. راجع عكاشة، تنازع القوانين في الميراث والوصية والوقف في التشريعات العربية والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، المجلد٢، العدد٤، ٢٠١٧.

٣) محمد رافع يونس محمد، اركان الوقف وشروطه، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الموصل، العدد (٤٠)، حزيران ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١) عبد الله فاضل حامد ميراني، القواعد الآمرة وتطبيقها على العقد الدولي "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة دهوك، ٢٠٠٥.

٢) محمد رافع يونس محمد، متولي الوقف، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون بجامعة الموصل، ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين والأنظمة:

١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢) قانون تملك الأجنبي العقار في العراق رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١.

٣) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤) نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩.

٥) قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

٦) قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ العراقي

٧) نظام المتولين العراقي رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠.

٨) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

٩) القانون المدني الجزائري رقم (٧٥-٥٨) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

١٠) قانون الأسرة الجزائري المرقم (١١/٨٤) في ١٩٨٤/٧/٩.

١١) القانون الجزائري رقم (٩١-١٠) في ١٩٩١/٤/٢٧ المتعلق بالأوقاف.

١٢) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

١٣) القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

١٤) قانون المعاملات المدنية رقم (١٩٨٥/٥) لدولة الامارات العربية المتحدة.

١٥) قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاردنية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.
١٦) قانون الوقف لإمارة الشارقة رقم (٤) لسنة ٢٠١١.
١٧) قانون الاوقاف لدولة الامارات العربية المتحدة المرقم (٥) لسنة ٢٠١٨.

خامساً: المجموعات القضائية والدوريات:

١) حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج٢٦، ١٩٧٧-١٩٧٨، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، من دون سنة نشر.
٢) مجلة المحاماة المصرية (١٩٢٠-١٩٣٠) تصدرها نقابة المحامين الاهلية المصرية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢
٣) النشرة القضائية يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد (٢) السنة (٣)، ١٩٧٢.
٤) قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد السادس، دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٧٢.
٥) مجلة الاحكام العدلية العراقية، العدد الثاني، السنة السادسة، ١٩٧٥.
٦) مجموعة الاحكام العدلية يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، العدد الرابع، السنة السابعة، ١٩٧٦.
٧) مجموعة الاحكام العدلية تصدرها وزارة العدل العراقية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ١٩٧٧.
٨) مجموعة الاحكام العدلية، تصدر عن وزارة العدل العراقية، العدد الرابع، ١٩٧٩.

سادساً: مصادر الانترنيت:

١) عمارة عمارة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الخاص السداسي الاول، تنازع القوانين، للسنة الثالثة قانون خاص، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٥٢.

2) http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/25904